

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3478.22 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) يتعلق بالتسمية الأصلية المراقبة "مرتفعات مكناس".

(ج ر رقم 7166 بتاريخ 2023/02/02، ص 1100)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمر وإمساكها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 11 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمر، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصول 3 و8 و9 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.98 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) المتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمر ذات التسمية الأصلية المراقبة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة بتاريخ 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تطلق التسمية الأصلية المراقبة "مرتفعات مكناس" فقط على الخمر الحمراء والوردية والرمادية والبيضاء التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، والتي تم إنتاجها داخل المساحة الجغرافية الواقعة في المنطقة ذات التسمية الأصلية المضمونة كروان المحددة جغرافيا على الشكل التالي:

- غربا: الطريق الإقليمية رقم 7017 لاكونتينا؛
- شرقا: الطريق الرئيسية رقم 13 الرابطة بين مكناس والحاجب، ثم الطريق الجهوية رقم 707 الى مدينة إفران؛
- شمالا: الطريق السيار مكناس-فاس.

الجماعات أو أجزاء الجماعات الواقعة داخل المساحة ذات التسمية المحددة أعلاه هي:

- جزء من جماعة آيت يازم؛
- جزء من جماعة مجات؛
- جزء من جماعة بوفكران؛
- جزء من جماعة الحاجب؛
- جزء من جماعة إفران؛
- جزء من جماعة أزرو.

وتدرج الحدود المتعلقة بالتسمية في خرائط المسح الطبوغرافي المودعة لدى المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي توجد ضمن نفوذها التسمية الأصلية المشار إليها أعلاه. ويمكن الاطلاع عليها من قبل كل شخص يطلب ذلك.

المادة 2: يجب أن تتأتى الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة "مرتفعات مكناس" حصريا من الكروم التالية:

بالنسبة إلى الخمور الحمراء والوردية والرمادية:

نسبة 80 في المئة على الأقل	- كابيرني سوفينيون؛
	- ماليك؛
	- سيراه؛
	- تيمبرانيو؛
	- مارسلان؛
	- كروناس؛
	- كلادوك؛
	- مورفيدر؛
	- كابيرني فرانك؛
	- سانسولت؛
- كارينيان؛	

بالنسبة إلى الخمور البيضاء:

نسبة 80 في المئة على الأقل	- شاردوني؛
	- سوفينيون الأبيض؛
	- فيرمونتينو؛
	- فيونبي؛
	- كليريت.

المادة 3: يجب على الخمور التي يحق أن تطلق عليها التسمية الأصلية المراقبة "مرتفعات مكناس " :

- (1) أن تتأتى من عنب يتم قطفه يدويا عند تمام نضجه ووضعها في صناديق غذائية ذات ثقوب وأن تصنع منه الخمور بعد المرور من غرفة التبريد؛
- (2) وأن تتأتى من سلالات العنب التي تحتوي على الأقل على 221 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمر الحمراء وعلى 213 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمر الوردية والرمادية وعلى 204 غرام من السكر الطبيعي في اللتر الواحد بالنسبة للخمر البيضاء. كما يجب أن تتوفر، بعد التخمر، على قدر أدنى من النسبة الكحولية يبلغ:
 - 13° درجة بالنسبة للخمر الحمراء؛
 - 12°5 درجة بالنسبة للخمر الوردية والرمادية؛
 - 12° درجة بالنسبة للخمر البيضاء.
- (3) ألا تتجاوز نسبة الكبريت الكلي فيها 150 مليغرام/لتر ؛

4) وأن تحتوي على نسبة من السكر المتبقي بعد التخمير:

- أقل من 4 غرام/لتر (خمور مرة) ؛
- من 4 إلى 18 غرام/لتر (خمور نصف مرة) ؛
- من 19 إلى 45 غرام/لتر (خمور نصف حلوة) ؛
- من 46 إلى 200 غرام/لتر (خمور حلوة).

المادة 4: يجب ألا تتجاوز مردودية الكروم ذات التسمية الأصلية المراقبة "مرتفعات مكناس" حد 60 هيكوليتير في الهكتار الواحد من الكروم المنتجة.

غير أنه، يمكن أن يتم تغيير هذا الحد كل سنة اعتبارا لكمية المحصول وجودته بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

لا يمكن احتساب الكروم الصغيرة ضمن المساحة المغروسة إلا ابتداء من الورقة الرابعة.

المادة 5: يجب أن تساوي الكثافة الدنيا للغرس 4.000 كرمة في الهكتار الواحد. كما يجب توجيه التقليم أساسا على شكل كروم مسندة أو على شكل أقداح أو عريشة أو هما معا.

المادة 6: يرخص بسقي أشجار الكروم التي من شأنها أن تنتج خمورا ذات التسمية الأصلية المراقبة "مرتفعات مكناس" إلى غاية 30 يونيو من نفس السنة التي تم فيها الجني بالنسبة لأشجار الكروم على شكل أقداح، وإلى غاية 31 يوليو من نفس السنة التي تم فيها الجني بالنسبة لأشجار الكروم على شكل كروم مسندة أو عريشة أو هما معا.

المادة 7: يجب أن يتوفر القبو المخصص لمعالجة العنب المؤهل للتسمية الأصلية المراقبة "مرتفعات مكناس" على التجهيزات الأساسية التالية:

- نظام لتبريد سلافات العنب المخمرة ولتبريد الخمور عند التعتيق؛
- غرفة تبريد؛
- مائدة لفرز ولتنظيف العنب؛
- آلة هوائية للضغط؛
- تجهيزات خاصة لفصل حبيبات العنب عن سيقانها وأخرى خاصة لكسر هذه الحبيبات لاستخراج اللب والعصير منها دون سحق البذور.

يجب أن تكون هذه التجهيزات مطابقة للخصائص التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالمعدات التي قد تلامس المواد الغذائية.

المادة 8: يجب أن يتواجد القبو المخصص لصناعة الخمور المعنية بالتسمية الأصلية المراقبة "مرتفعات مكناس" داخل المساحة الجغرافية المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي.